مشروع

قانون رقم (--) لسنة ----

بإصدار قانون البيانات الوطنية والإحصاءات الرسمية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن الإحصاءات الرسمية وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية،

وعلى قانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات،

وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2024 بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط،

وعلى موافقة مجلس الوزراء،

وبعد إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

MSZRKB MSZRKB MSZRKB

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعمل بأحكام قانون البيانات الوطنية والإحصاءات الرسمية المرفق بهذا القانون.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على البيانات والإحصاءات الرسمية التي تنتجها أو تنشرها أو تتبادلها الجهات التالية:

1. **الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.**
2. **الشركات التِجاريّة التي تزاول أعمالها في الدولة سواء كانت مملوكة للدولة أو تساهم فيها أو كانت مملوكة لأشخاص القطاع الخاص.**
3. **المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والنوادي الرياضيّة، والجمعيات وما في حكمها.**

ولا تسري أحكام هذا القانون على العمليات الإحصائية المتعلقة بالشؤون العسكرية والأمنية.

مادة (3)

على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، مدّ هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (4)

يُصدر بتحديد الجهات المصدرة للبيانات الأولية والبيانات المعالجة قرار من رئيس المجلس الوطني للتخطيط، بناءً على اقتراح الأمين العام.

مادة (5)

يُصدر الأمين العام للمجلس الوطني للتخطيط القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس الوطني للتخطيط.

مادة (6)

يُلغى القانون رقم (2) لسنة 2011 والقوانين المعدلة له والمشار إليهما، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

قانون البيانات الوطنية والإحصاءات الرسمية

الفصل الأول

التعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المجلس:	المجلس الوطني للتخطيط.
الرئيس:	رئيس المجلس.
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للمجلس.
الأمين العام:	الأمين العام للمجلس.
المركز:	مركز الإحصاء الوطني.
الجهات الحكومية:	الوزارات، أو الأجهزة الحكومية الأُخرى، أو الهيئات أو المؤسسات العامة.
القطاع الخاص:	الشركات التِجاريّة التي تزاول أعمالها في الدولة سواء كانت مملوكة للدولة أو تساهم فيها أو كانت مملوكة لأشخاص القطاع الخاص.
الجهات الخاصة غير الهادفة للربح:	المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والنوادي الرياضيّة، والجمعيات وما في حكمها.
الجهات المصدرية:	الجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس.
الجهات:	الجهات الحكومية و القطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح.
المنشآت:	المنشآت المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية الخاصة.
البيانات الأولية:	مجموعة من الحروف أو الكلمات أو الأرقام أو الرموز أو الصور أو الإشارات الوصفية المتعلقة بالمتغيرات الكمية والنوعية.
البيانات المعالجة:	مجموعة من البيانات التي تمت معالجتها إما بتبويبها أو بتحليلها أو بتلخيصها أو بأي طريقة أخرى، بغرض تحويلها إلى بيانات إحصائية أو بيانات إدارية.
البيانات:	البيانات الأولية والبيانات المعالجة الموجودة لدى الجهات المصدرية.

الإحصاءات الرسمية:	ما يصدر عن المركز من إحصاءات أو من الجهات الحكومية بعد اعتمادها من المركز.
العمليات الإحصائية:	هي الوسائل والإجراءات المستخدمة لجمع البيانات سواء كانت ميدانية أو إلكترونية أو غيرها، وتبويبها وتصنيفها حسب المعايير والمنهجيات المستخدمة وتحليلها وتفسيرها بغرض تحويلها إلى بيانات إحصائية أو بيانات إدارية.
التعداد:	كل عملية عد شامل لإنتاج بيانات عن بعض الخصائص لحجم وهيكلية السكان أو المساكن أو الوحدات الاقتصادية أو المباني أو المزارع.
المسح:	جمع بيانات عينة من مجتمع معين لتقدير خصائص هذا المجتمع في توقيت زمني محدد أو عملية جمع البيانات عن مختلف الأنشطة من الأفراد أو الأسر المعيشية أو المنشآت باستخدام أسلوب المعاينة، لأغراض إحصائية أو لأغراض إدارية.
استطلاعات الرأي:	استقراء اتجاهات وآراء مجتمع ما تجاه موضوع معين في توقيت زمني محدد.
السجلات الإدارية:	سجلات ورقية أو إلكترونية تدون فيها البيانات التي تقوم بجمعها الجهات المصدرية لأغراض إدارية مختلفة.
البيانات التعريفية:	البيانات التي تجمع من خلال العمليات الإحصائية من الأفراد أو الأسر المعيشية أو المنشآت تحدد من خلالها هوية المستجيب بما في ذلك اسمه وعنوانه ونشاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي أو بيانات خصائص العملية الإنتاجية للمنشآت.
المستخدمين:	أي شخص طبيعي أو معنوي أو أشخاص القانون العام أو غيرهم من مستخدمي البيانات والإحصاءات الرسمية.
الأسرة المعيشية:	مجموعة من الأفراد يشتركون في المسكن والمأكل بشكل معتاد، سواء كانت تربطهم أو لا تربطهم صلة قرابة.
قاعدة البيانات المركزية الإحصائية:	قاعدة بيانات مركزية متكاملة لتجميع ومعالجة البيانات وتخزينها لدى المركز، تتضمن جميع البيانات المستمدة من قواعد بيانات الجهات المصدرية.
قواعد البيانات الوطنية:	هي مجموعة من البيانات يتم تخزينها وإدارتها بكل جهة مصدرية حسب اختصاصاتها بطريقة تتيح الوصول إليها واسترجاعها وتحديثها.

الفصل الثاني

تنظيم البيانات الوطنية والنظام الاحصائي الوطني

مادة (2)

تكون جميع بيانات الجهات الحكومية أحد الأصول المملوكة للدولة، ولا يجوز التصرف بها أو استغلالها أو استخدامها إلا وفقاً لأحكام القانون، وطبقاً للأغراض المخصصة لها.

مادة (3)

يكون المركز هو الجهة المرجعية الرئيسية للنظام الإحصائي الوطني وإدارة البيانات الوطنية، والمصدر الرسمي للإحصاءات الرسمية في الدولة.

ولا تعد البيانات التي تنتجها أو تحوزها الجهات المصدرية سرية بالنسبة للمركز.

مادة (4)

يكون إعداد البيانات والإحصاءات الرسمية ونشر نتائجها وفقاً لأحكام هذا القانون، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية والممارسات والمعايير الإحصائية الوطنية والعالمية، والتوصيات الإحصائية المتفق عليها والمتعارف عليها دولياً.

مادة (5)

يقوم المركز بإعداد وتحديث السياسات الخاصة بالبيانات الوطنية، وعلى وجه الخصوص السياسات التالية:

1. حماية البيانات ذات الطبيعة السرية.
2. الملكية الفكرية للبيانات.
3. استخدام وإعادة استخدام البيانات.
4. جمع ومعالجة ونشر وتبادل البيانات عن طريق قواعد البيانات.
5. تصنيف البيانات.
6. إدارة وحوكمة البيانات الوطنية.
7. نشر الإحصاءات الرسمية وتوحيد المصطلحات الخاصة بها.

مادة (6)

يجب على المركز، وضع الخطط والبرامج الإحصائية التي تلبي الاحتياجات الإحصائية على المستوى الوطني بالتنسيق مع الجهات، على أن يتم اعتمادها من المجلس بعد عرضها على الأمين العام.

وتتضمن الخطة الإحصائية تحديد مواعيد وفترات وبرامج وطرق إجراء العمليات الإحصائية ونشر نتائجها، وتَحدّيد الجهات التي تلتزم بإجرائها.

مادة (7)

تلتزم الجهات الحكومية بإعداد خطة جمع ومعالجة ونشر وتبادل البيانات المتوفرة لديها، وفقاً لمراحل زمنية محددة، ورفعها إلى المركز لاعتمادها.

وعليها تحديد المعوقات التي تحول دون جمع ومعالجة ونشر وتبادل بياناتها، ورفعها إلى المركز لدراستها، وتزويد المركز بأية تقارير يطلبها، واقتراح ما يراه مناسبا بشأنها.

وعلى المركز القيام بمراجعات سنوية لتأكد من التزام الجهات الحكومية بالسياسات والمعايير الوطنية للبيانات.

MSZRKB MSZRKB MSZRKB

مادة (8)

يقوم المركز بوضع وتحديث دليل التعاريف والمفاهيم والتصنيفات والأساليب والمعايير والمنهجيات الإحصائية والإحصاءات الرسمية، ويصدر به قرار من المجلس، بناءً على اقتراح الأمين العام.

وتلتزم والجهات الحكومية والجهات المصدرية بالأدلة والنظم الصادرة عن المركز عند جمع ومعالجة البيانات، ونشر الإحصاءات المختلفة، بما يضمن جودة الإحصاءات الرسمية.

ويجوز للقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح والأفراد الاسترشاد بهذه الأدلة والنظم عند جمع، ومعالجة البيانات، ونشر الإحصاءات المختلفة.

الفصل الثالث

وسائل جمع البيانات

مادة (9)

يكون جمع البيانات بأحد الوسائل التالية:

1. التعداد.
2. المسح.
3. استطلاع الرأي.

4. السجلات الإدارية.
5. التجريف الإلكتروني.
6. أي وسيلة أخرى يحددها المركز.

مادة (10)

يجري التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، مرة كل عشر سنوات على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجمع وتحليل ونشر البيانات الإجمالية للسكان والمساكن والمنشآت وخصائصهم في فترة زمنية محددة، بناءً على قرار من الأمين العام.

مادة (11)

يجري المركز التعداد الاقتصادي كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لإعطاء صورة واضحة عن النشاط الاقتصادي الذي تزاوله المنشأة، والتعرف على مقومات هذا النشاط، وتوفير بيانات تفصيلية عن المنشآت العاملة بالدولة.

مادة (12)

يجري المركز التعداد الزراعي، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجمع البيانات الأولية الزراعية، لإجمالي المزارع والمحاصيل الزراعية وخصائصها، وتحليل ونشر بيانات معالجة إحصائية كمية عن تركيب القطاع الزراعي، في فترة زمنية محددة.

مادة (13)

يكون المركز مسئولاً فنياً وإدارياً عن تنفيذ التعدادات، ولا يجوز لأي جهة كانت تنفيذ مسح شامل أو تعداد، ويقوم المركز بتنظيم عمليات التعداد، وتحديد مواعيد وطرق إجرائها، ونشر نتائجها، وتحديد الجهات المصدرية التي تتولى معاونته في القيام بها.

ويجوز للمركز الحصول على بيانات التعدادات من جميع وسائل جمع البيانات باستخدام الأساليب الحديثة وتقنيات الذكاء الصناعي.

مادة (14)

يجب على الجهات عند إجراء أي مسح أو استطلاع رأي متعلق بالإحصاءات الرسمية الحصول على موافقة المركز.

ويجوز للقطاع الخاص إجراء المسوح أو استطلاعات الرأي المتعلقة بتسويق منتجاتها أو خدماتها.

مادة (15)

على الجهات الحكومية عند التعاقد مع الشركات للقيام بإجراء المسوح أو استطلاعات الرأي التنسيق مع المركز لتقييم العملية الإحصائية وإبداء الرأي الفني قبل التعاقد معها.

مادة (16)

للمركز طلب ما يراه لازماً من بيانات من السجلات الإدارية الموجودة لدى الجهات المصدرية، وعلى تلك الجهات موافاة المركز بها، والالتزام بالضوابط والإجراءات الصادرة عنه في شأنها، مع الحفاظ على استمرارية توفيرها.

ويقوم المركز بإنشاء سجلات وطنية والاحتفاظ بها، لاستخدامها حصراً لأغراض إحصائية وتلبية احتياجات قاعدة البيانات المركزية.

كما يجوز للمركز الجمع بين البيانات المتوفرة في عدد من قواعد البيانات أو من السجلات الإدارية التي أنشئت أساساً لأغراض غير إحصائية والربط بين السجلات لمطابقة البيانات الفردية ومناظرتها في السجلات المختلفة للأغراض الإحصائية، وإخضاعها للتحليل واستنباط المؤشرات الإحصائية منها.

مادة (17)

تلتزم الجهات المصدرية بإخطار المركز مسبقاً، وذلك كلما دعت الضرورة إلى إيقاف أنظمة البيانات التي تنتجها أو تحوزها أو تعديلها، أو تحديثها، أو هيكلتها، أو القيام بعمليات جمع إضافية. أو عند القيام بإنشاء أو تعديل أي نظام لمعالجة السجلات الإدارية، بما يتيح للمركز اتخاذ التدابير اللازمة التي تخدم الإحصاءات الرسمية.

مادة (18)

يجوز للمركز جمع ما يراه لازماً من بيانات ومعلومات من مواقع الأنترنت أو الأنظمة الرقمية عن طريق استخدام التجريف الالكتروني، وذلك دون الحصول على موافق الجهة في إحدى الحالتين التاليتين:

1. أن يكون ذلك لأغراض إحصائية.
2. البيانات والمعلومات منشورة.

مادة (19)

لا يجوز للجهات الحكومية إجراء أي عمليات إحصائية ميدانية تتعلق بالوحدات السكنية، أو الأسر المعيشية، أو الأفراد، أو المنشآت الخاصة، إلا بعد التنسيق مع المركز.

كما لا يجوز للجهات الخاصة غير الهادفة للربح إجراء أي عمليات إحصائية ميدانية مرتبطة بأنشطتها، إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

وعلى الجهات الالتزام بتوصيات المركز بشأن منهج البحث من حيث الإطار الإحصائي المستخدم، وأسلوب العينات ومفاهيم محتوى استمارات المسح والتطبيقات المستخدمة.

مادة (20)

يجب على القطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح والأسر المعيشية والأفراد، أن يقدموا إلى المكلفين من قبل المركز بإجراء العمليات الإحصائية، البيانات التي يطلبها بما يطابق الواقع وبالكيفية والمواعيد التي يحددها.

مادة (21)

يجوز للمركز تزويد الجهات المصدرية بالبيانات التي تطلبها وذلك وفقا للقوانين المنظمة لها والضوابط المعتمدة في المركز بهذا الشأن.

ويجوز للجهات المصدرية التي تشترك في جمع البيانات تبادلها فيما بينها، تفادياً لأي ازدواجية في جمعها وتحسين جودتها.

مادة (22)

للمركز الاستعانة بالموظفين التابعين للجهات الحكومية أو العاملين بالقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح أو الأفراد في إجراء العمليات الإحصائية بعد أخذ إذن كتابي مسبق من جهات عملهم.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمر كز في الحالات الطارئة أو العاجلة، التي لا تحتمل اتباع إجراءات أخذ الإذن الكتابي المسبق أو نظراً لطبيعة وخصوصية العمليات الإحصائية الاستعانة بهم في غير أوقات العمل الرسمية دون الحاجة إلى أخذ إذن كتابي مسبق للموظفين العاملين في الجهات الحكومية.

ويصدر بتحديد شروط وصلاحيات وواجبات المكلفين بالعمليات الإحصائية ومقدار المقابل المالي قرار من الأمين العام.

الفصل الرابع

قواعد البيانات

قاعدة البيانات المركزية

مادة (23)

يقوم المركز بإنشاء وتطوير وإدارة قاعدة بيانات مركزية متكاملة تلبي الاحتياجات الوطنية من البيانات، والإحصاءات الرسمية، والمؤشرات المحلية، والإقليمية والدولية، بكفاءة وبدرجة عالية من الموثوقية.

مادة (24)

على كل جهة من الجهات المصدرية إنشاء قاعدة للبيانات متعلقة باختصاصاتها.تتضمن البيانات الموجودة لديهم أو التي استحدثت أو طورت من قبلهم، وتوفير البنية التحتية اللازمة لذلك، على أن تحتوي على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. بنية تحتية تتفق مع متطلبات المركز، ويمكن من خلالها جمع ومعالجة ونشر وتبادل البيانات إلكترونياً.
2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر البيانات المفتوحة، وتبادل البيانات المشتركة، وتخزين وإدارة ومعالجة البيانات الضخمة بطريقة فعالة وبأدوات وأساليب جديدة مناسبة.
3. ضمان جودة البيانات، وتحديثها بشكل دوري، وأن تكون قابلة للقراءة.
4. ضمان أمن وحماية البيانات.

على الجهات المصدرية التنسيق مع المركز عند التعاقد أو توفير البنية التحتية للنظام الآلي لإنشاء قاعدة البيانات المتعلقة باختصاصاتها، بهدف تقديم الدعم الفني الخاص بتصنيف بياناتهم، وآلية تبويبها، وتوحيد المفاهيم الخاصة بها.

مادة (25)

تلتزم الجهات المصدرية بتزويد المركز بهيكلة جميع البيانات التي يطلبها بما يطابق الواقع وبالكيفية والمواعيد التي يحددها.

ويجب عليها ضمان تدفق البيانات التي تنتجها أو تحوزها إلكترونيا إلى المركز بشكل فوري ومباشر وفق آخر تحديث لها، وأن تمكن المركز من الوصول إليها من خلال الربط الإلكتروني بقاعدة البيانات المركزية أو أي وسيلة أخرى يحددها المركز، بما يضمن استيفاءها بشكل مستمر.

مادة (26)

على الجهات الحكومية التعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى البيانات المشتركة والبيانات الوصفية من خلال قواعد البيانات الخاصة بها بشكل مستمر، وتبادلها فيما بينها، وتفعيل الدور التكاملي، وتجنب الازدواجية في جمعها، وتحسين جودتها.

الفصل الخامس

الموافقة والتراخيص الإحصائية

مادة (27)

لا يجوز للقطاع الخاص أو الأفراد إجراء العمليات الإحصائية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المركز، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سريان الترخيص حتى نهاية المشروع.

ويصدر بتحديد شروط وضوابط ورسوم منح تراخيص إجراء العمليات الإحصائية قرار من الأمين العام.

الفصل السادس

التدريب والتطوير الإداري الإحصائي والبيانات

مادة (28)

على المركز نشر الثقافة الإحصائية، وزيادة الوعي لدى جميع شرائح المجتمع بأهمية النظام الإحصائي الوطني، وإنتاج وتطوير ونشر الإحصاءات الرسمية.

وعلى مصدري البيانات، بالتنسيق مع المركز، وضع خطط للتدريب والتطوير بما يكفل تطوير أداء موظفيها في مجال جمع البيانات ونشر الإحصاءات الرسمية عن طريق تزويدهم بفرص ملائمة للتدريب والتطوير والتأهيل، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، بناءً على اقتراح الأمين العام.

مادة (29)

يقوم المركز بتنفيذ خطة التدريب والتطوير السنوية بعد اعتماد الموازنة، وله أن يعدلها وفقاً لمتطلبات العمل، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وبما لا يجاوز موازنة التدريب المعتمدة.

الفصل السابع

السرية

مادة (30)

تكون جميع البيانات التعريفية التي يتم جمعها أو حفظها من قبل المركز أو من قبل الجهات الحكومية، أو القطاع الخاص، أو الجهات الخاصة غير الهادفة للربح أو الأفراد المتعلقة بأي تعداد أو مسح أو استطلاع رأي أو المدرجة في السجلات الإدارية سرية.

كما تكون جميع البيانات التي تسمح بتحديد أو إمكانية تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة سرية، ولا يجوز إفشاؤها لغير المخولين بالاطلاع عليها أو الكشف عنها، إلا بموافقة كتابية من صاحب الشأن، ويحظر استخدامها لغير الأغراض الإحصائية.

مادة (31)

يلتزم المركز والجهات المصـدرية عند نشـرهم للبيانات المعالجة أو الإحصـاءات الرسـمية بعدم إظهار أي بيانات تعريفية حفاظاً على السـرية ولا يجوز نشـرها إلا بصـورة تجميعية، ويحدد المركز ما إذا كانت البيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين للقطاع العام سرية أو غير سرية.

مادة (32)

يستثنى من سرية البيانات التعريفية ما يأتي:

1. استعمال البيانات التعريفية لإثبات مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه.
2. استعمال البيانات التعريفية التي تتعلق بالشخص أو الجهة شريطة موافقتهما كتابة على ذلك.

مادة (33)

لا يجوز استخدام البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها لأغراض إحصائية حصرياً في أي تحقيق، أو مراقبة، أو إجراءات قانونية، أو اتخاذ قرار إداري، أو معالجة أخرى مماثلة للمسـائل المتعلقة بشـخص طبيعي أو اعتباري من قِبل أي سلطة محلية أو منظمة دولية.

ولا يجوز استخدام أي بيان معالج إحصائي تم الحصول عليه لترتيب أي عبء مالي، كما لا يجوز اتخاذه دليلا على جريمة، أو أساسا لأي إجراء أو مساءلة قانونية، ويمكن استخدامه كبينة أو دليل ضد من قدم بيانات غير صحيحة.

مادة (34)

يجب على الجهات المصدرية اتخاذ كافة الإجراءات لحفظ وحماية وأمن البيانات في أماكن تتوفر فيها شروط الحماية والأمن والسلامة.

وعلى المركز اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان أمن وسلامة البيانات التي يتم جمعها وحفظها في المركز، والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح لضمان قيامها بذات الإجراءات.

مادة (35)

لا يجوز الإفصاح عن البيانات والمعلومات التالية:

1. البيانات والمعلومات التي من شـأن الحصـول أو الاطلاع عليها الإضـرار بأمن واقتصـاد الدولة أو مصلحتها العامة أو بعلاقاتها الدولية.
2. البيانات والمعلومات التي تمس حرمة الحياة الخاصة.

3. البيانات والمعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها بموجب اتفاق بين الجهة المعنية وبين الغير.
4. البيانات والمعلومات التي تتعلق بسياسات أو قرارات أو تجارب أو اختبارات.
5. البيانات والمعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر.
6. البيانات والمعلومات بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية.
7. البيانات والمعلومات التي من شأن الإفصاح عنها الإخلال بحقوق الملكية الفكرية أو المنافسة العادلة.
8. البيانات والمعلومات السرية بطبيعتها أو المحمية أو غير المُصرح بالإفصاح عنها بموجب القوانين السارية في الدولة.
9. البيانات والمعلومات المتعلقة بأسرار الصناعة والتجارة أو غيرها من الأسرار.

الفصل الثامن

جودة الإحصاءات الرسمية

مادة (36)

يجب على الجهات المصدرية اتباع التعليمات الفنية عند إعداد الإحصائيات المختلفة، وفقاً لمعايير الجودة والمتطلبات الفنية التي يحددها المركز وفق المعايير الوطنية والدولية.

ويلتزم منتجو الإحصاءات الرسمية بالتقييم المنتظم لجودة الإحصاءات الرسمية، وتحسينها باستمرار فيما يتعلق بملاءمتها ودقتها وموثوقيتها وحسن توقيت نشرها ودقة مواعيدها، كذلك لشفافيتها ووضوحها وتناسقها وقابليتها للمقارنة.

مادة (37)

على منتجي الإحصاءات الرسمية تدقيق معالجة البيانات والتحقق من صحتها، وجمعها من مصادر مختلفة، والقيام بربط السجلات ومطابقة البيانات الفردية حصراً لأغراض إحصائية، واستخدام أساليب التقدير الإحصائي لسد الثغرات، وتحسين جودة الإحصاءات الرسمية.

ويوثّق منتجو الإحصاءات الرسمية المصادر والأساليب المستخدمة في عملية الإنتاج، فضلاً عن مجموعات البيانات الناتجة عنها، بطريقة موحدة، وإعلام المستخدمين بمصادر الإنتاج الإحصائي وأساليب وجودة النواتج الإحصائية من خلال البيانات الوصفية.

مادة (38)

على منتجي الإحصاءات الرسمية استطلاع رأي المستخدمين بانتظام فيما يتعلق بجودة الإحصاءات الرسمية، وعليهم السعي إلى الحصول على الاستجابة من المبحوثين لتحسين جودة البيانات.

مادة (39)

يجوز لمنتجي الإحصاءات الرسمية التعاون مع الأوساط العلمية والأكاديمية لتقييم المنهجية الإحصائية وتحسينها والتشجيع على العمل التحليلي باستخدام الإحصاءات الرسمية.

مادة (40)

يقوم المركز بوضع وتحديث دليل مؤشر الثقة في البيانات الوطنية الذي يهدف إلى تعزيز حوكمة البيانات وضمان امتثال الجهات لجودة البيانات والمعايير والممارسات الوطنية والدولية، ويصدر به قرار من المجلس بناء على اقتراح الأمين العام.

مادة (41)

يقوم المركز بإجراء تقييم ومتابعة لأداء الجهات الحكومية بهدف قياس مدى قدرتها في إدارة وإتاحة بيانات ذات جودة عالية وحديثة، تتفق مع المعايير والممارسات الوطنية والعالمية، ومؤشرات التنافسية العالمية، وتوفير البيانات، والمؤشرات التي يحتاجها صانع القرار لأغراض التخطيط التنموي الاستراتيجي، وذلك وفق مؤشر الثقة في البيانات الوطنية.

الفصل التاسع

نشر الإحصاءات الرسمية

مادة (42)

يجوز للجهات الحكومية نشر الإحصاءات الرسمية، وذلك بعد اعتمادها من المركز وفقاً لسياسة نشر الإحصاءات الرسمية وتوحيد المصطلحات الخاصة بها.

مادة (43)

يجب تمييز الإحصاءات الرسمية بوضوح عن إي إحصاءات أخرى عند نشرها، وتصحح الأخطاء التي يكشف عنها في الإحصاءات الرسمية المنشورة، وتصدر التصحيحات وتبلغ إلى المستخدمين في أقرب وقت ممكن.

ويحق للمستخدمين استخدام الإحصاءات الرسمية والبيانات الوصفية ذات الصلة بمنتجاتهم مع الإشارة إلى مصدر البيانات.

وتصنف النشرات الأولية للإحصاءات التي ستخضع للمراجعة بشكل واضح بأنها إحصاءات أولية.

الفصل العاشر

إتاحة البيانات المعالجة

مادة (44)

يكـون الحصـول على البيانـات المعالجـة بنـاءً على طلـب يقدمـه طالبهـا إلى المركـز، على النمـوذج المعد لهذا الغرض.

ويتعين على الإدارة المختصة البت في الطلب بقبول الطلب كلياً أو جزئياً أو برفض الطلب وأسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز له تمديد هذه الفترة لمدة مماثلة.

وعلى المركز إخطار طالب البيانات المعالجة بالقرار، وذلك على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم خلال سبعة أيام من تاريخ البت في الطلب.

مادة (45)

يتم تسـليم البيانات المعالجة ورقياً أو إلكترونياً وفقاً للآلية التي تتوفر لدى المركز، وعلى طالب البيانات المعالجة اسـتلام المعلومات خلال سـبعة أيام من تاريخ إخطاره بقبول الطلب كلياً أو جزئياً، وإلا وجب عليه تقديم طلب جديد.

MSZRKB MSZRKB MSZRKB

مادة (46)

يُرفض طلب الحصول على البيانات المعالجة في الحالات التالية:

1. عدم توفر البيانات المعالجة المطلوبة.
2. إذا كانت البيانات المعالجة المطلوبة سرية.
3. إذا كانت البيانات المعالجة المطلوبة ضمن المعلومات المنشورة تلقائياً.
4. إذا كان طلب البيانات المعالجة غير واضح.

الفصل الحادي عشر

الضبطية القضائية والرقابة الإحصائية

مادة (47)

يكون للموظفين الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الأمين العام، ضبط وإثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ولهؤلاء الموظفين حق دخول المنشآت الخاصة في أوقات العمل الرسمية، والاطلاع على جميع المستندات اللازمة للتحقق من صحة البيانات المقدمة.

مادة (48)

يتولى المركز الرقابة على العمليات الإحصائية وعلى البيانات التي تنتجها الجهات المصدرية والمدرجة في سجلاتها الإدارية التي تقوم بها الجهات الحكومية والقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح، وذلك بهدف دعمها والتحقق من التزام تلك الجهات بتطبيق أحكام هذا القانون، وتنفيذ السياسات والقرارات والتعاميم التي يصدرها المجلس في مجال الإحصاء.

وللمركز أن يستخدم جميع الأساليب والوسائل التي يراها مناسبة لأغراض هذه الرقابة من تدقيق وتحليل واستقصاء واطلاع على الخطط والسياسات المقررة في هذا الشأن.

مادة (49)

يُبلغ المركز ملاحظاته وتوصياته بتقرير إلى الجهة المصدرية التي تم التحقق من عدم التزامها بتطبيق أحكام هذا القانون، وتنفيذ السياسات والقرارات والتعاميم التي يصدرها المجلس في مجال البيانات والإحصاء، وتُرسل نسخة من التقرير إلى الأمين العام فيما يخص الأمور المتعلقة بالمراجعة الإحصائية.

وللمركز إرسال نسخة من هذا التقرير إلى المسؤول عن الجهة التي تم التدقيق عليها بحسب الأحوال، أو أية جهة أخرى يقدّر المركز أنها معنيّة بهذا التقرير.

وعلى الجهة التي تم التدقيق عليها موافاة المركز بردّها على تقريره خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالتقرير.

مادة (50)

إذا اعترضت الجهة المعنية على أيّ من ملاحظات المركز، أو رأت عدم الأخذ بتوصيته، وجب عليها إحاطة المركز بوجهة نظرها مؤيدة بالأسباب التي تستند إليها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة السابقة.

فإذا أصرّ المركز على رأيه، وجب عرض الأمر على المسؤول المختص بحسب الأحوال في الجهة المعنية للنظر فيه، فإذا كان له رأي مغاير لرأي المركز، قام المركز بعرض وجهتي النظر على الأمين العام للبت في الموضوع.

مادة (51)

يحظر تزويد المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بالبيانات إلا بعد الحصول على موافقة المركز.

الفصل الثاني عشر

الجزاءات المالية والعقوبات والصلح

مادة (52)

يجوز للمركز، في حال امتناع القطاع الخاص أو الجهات الخاصة غير الهدفة للربح دون عذر مقبول عن تقديم البيانات والمعلومات التي تطلب وفقاً لأحكام هذا القانون، فرض جزاء مالي عن كل يوم امتناع لا يقل عن (5000) آلاف ريال على ألا يزيد مجموعها عن (500,000) خمسمائة ألف ريال.

ولصاحب الشأن التظلم من الجزاء المالي إلى الأمين العام خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار، ويبت الأمين العام في التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقدمه، ويُعتبر مضي هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض ضمني للتظلم، ويكون القرار الصادر بشأنه نهائياً .

مادة (53)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف من موظفي الجهات الحكومية والعاملين بالقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح أو المكلفين بإجراء العملية الإحصائية الميدانية ارتكب أحد الأفعال التالية:

1. رفض دون عذر مقبول تقديم أي بيانات أو تعبئة أي استمارات أو نماذج ضرورية، أو رفض إعادتها عند طلبها منه.
2. أهمل في الحفاظ على مستندات أو سجلات تتضمن بيانات لها صفة السرية مما أدى إلى ضياعها.
3. أفشى بيانات تعريفية تسمح بتحديد أو إمكانية تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت مما اطلع عليه بحكم عمله.
4. استخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض الانتفاع لنفسه أو لغيره أو الإضرار بالغير، بيانات اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.
5. أفشى البيانات المعالجة الإحصائية لا يجوز الإفصاح عنها.
6. زوّد المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بالبيانات الإحصائية دون الحصول على موافقة المركز.
7. تعمد التمييز بين الأفراد المستجيبين على نحو أضر بهم.

مادة (54)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مئة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. منع عمداً بنفسه أو بواسطة غيره، دون عذر مقبول، أي شخص مخول بتنفيذ أي من الواجبات وفقاً لأحكام هذا القانون، من أداء عمله، ويكون العقاب مضاعفاً إذا كان المنع مقترنا باستعمال العنف أو الضرب أو التهديد أو الحيل.
2. نشر عمداً، أو ساعد على نشر، بيانات غير صحيحة تتعلق بتعداد أو مسح أو استطلاع رأي أو سجل إداري، مهما كانت الوسيلة المعتمدة في النشر.
3. أجرى عملية إحصائية أو شارك في إجرائها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
4. حصل أو شرع في الحصول على بيانات سرية، لغرض الإحصاء، دون أن يكون مخولاً بذلك قانوناً.
5. حصل بطريق الغش أو التهديد على بيانات تتمتع بالسرية وفق أحكام هذا القانون.
6. أتلف أو أخفى وثائق أو مستندات أو سجلات تتضمن بيانات، كانت في حوزته، بقصد إعاقة العمليات الإحصائية أو التأثير فيها.
7. حصل على بيانات بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
8. انتحل صفة موظفي المركز أو المكلفين بإجراء العمليات الإحصائية.

مادة (55)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، كل شخص طبيعي:

1. تعمد إعطاء إجابات غير صحيحة رداً على أسئلة ضرورية تتعلق بالبيانات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون أو تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو مضللة بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
2. رفض دون عذر مقبول تقديم أي بيانات أو تعبئة أي استمارات أو نماذج ضرورية، أو رفض إعادتها عند طلبها منه.

مادة (56)

تضاعف العقوبة في حالة العود، ويعتبر المتهم عائداً، إذا ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي ثلاث سنوات من تمام تنفيذ العقوبة المقضي بها أو انقضائها بمضي المدة.

مادة (57)

يجوز للمركز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قبل تحريك الدعوى الجنائية أو أثناء نظرها وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، متى كان مُعاقباً على الجريمة بالغرامة، أو بالحبس والغرامة في حالة النص على جواز التخيير بينهما.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو انقضاؤها، بحسب الأحوال.

مادة (58)

يكون الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، مقابل سداد ربع الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للجريمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة.

ويكون الصلح بعد مضي تلك المدة مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر لها.

مادة (59)

يتولى موظفو المركز، المخولون صفة الضبطية القضائية، كل في حدود اختصاصه، إجراء الصلح مع المخالف بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وعرض الصلح عليه، وإثباته في محضر إجراءات ضبط الواقعة.

ولا يُعتبر الصلح نافذاً إلا بعد اعتماده من الأمين العام.

MSZRKB MSZRKB MSZRKB

مادة (60)

لا يجوز اعتماد الصلح مع المخالف، إلا بعد قيامه بتصحيح أو إزالة الأعمال المخالفة، وسداد الرسوم المستحقة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة وعلى نفقته، وذلك وفقاً لما يقرره المركز.

مادة (61)

في حالة رفض المخالف الصلح أو الامتناع عن سداد المبلغ المقرر مقابل الصلح خلال المدة المنصوص عليها في المادة (58) من هذا القانون، يُحال المخالف إلى الجهة المختصة بالتحقيق.

مادة (62)

يتم سداد مبالغ الصلح في خزانة المجلس، وتؤول تلك المبالغ إلى الخزانة العامة للدولة.

الفصل الثالث عشر
أحكام عامة

مادة (63)

يجوز للجهات الحكومية والقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح والأفراد والهيئات والمنظمات الدولية استخدام أو إعادة استخدام الإحصاءات الرسمية التي قام المركز أو الجهات الحكومية المعنية بنشرها تلقائياً، مع مراعاة ما يلي:

1. عدم تحريف مضمون الإحصاءات الرسمية.
2. ضرورة الإشارة إلى مصدر الإحصاءات الرسمية وتاريخ إصدارها.
3. عدم الإساءة للغير أو الإضرار بالمصلحة العامة.

مادة (64)

تحدد رسوم الخدمات الإحصائية المقدمة من المركز للقطاع الخاص والجهات الخاصة غير الهادفة للربح، كما تحدد رسوم الإصدارات الإحصائية، وفقاً قرار المجلس الوطني للتخطيط.

مادة (65)

تُنشأ بالمجلس لجنة دائمة تسمى "اللجنة الدائمة للبيانات الوطنية والإحصاء"، تُعنى بالقضايا ذات الأهمية الإستراتيجية للبيانات الوطنية والإحصاء في الدولة.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وتحديد اختصاصاتها، وتنظيم أعمالها، قرار من المجلس الوطني للتخطيط، بناءً على اقتراح الأمين العام.